

وسائل الشيعة

[222] قال: الفاحشة أن تؤذي أهل زوجها وتسبهم. 24 - باب ان المرأة إذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها (28439) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العدة والحيز للنساء إذا ادعت صدقت. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28440) 2 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (1) قال: قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيز، والطهر، والحمل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيز (2).

الباب 24 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 101 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب الحيز. (1) التهذيب 8: 165 / 575، والاستبصار 3: 356 / 1276. 2 - مجمع البيان 2: 326. (1) البقرة 2: 228. (2) تقدم في الباب 47 من أبواب الحيز، وفي الباب 25 من أبواب عقد النكاح، وفي الباب 10 من أبواب المتعة، وتقدم ما يدل على قبول قولها في المحلل في الباب 11 من أبواب أقسام الطلاق.